مصطلحات (التواتر ـ الشهرة ـ الاستفاضة ـ قراءة العامة) الاقرائية

دراسة اصطلاحية – مقارنة

د. احمد ستار سلمان الجبوري

كلية الإمام الأعظم/ قسم القراءات القرآنية

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب قيماً ليكون للناس بشيراً ونذيراً، وصل الله على من بعثه الله ليبين للناس ما نزل إليهم وسراجاً منيراً، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، وما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فإنَّ أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، وأفنيت فيه الأعمار، وكدَّ فيه أصحاب القرائح والحِجَى هو كتاب الله تعالى، إذ فيه العلم الذي تعقد عليه الخناصر، وتفنى في تدوينه الأقلام والمحابر، ولا يرتوي واردوه.

والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحقٌّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارضٍ دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فانه لا يُدرك خير إلا بعونه.

ولما كان الأمر بهذه المثابة انكبَّ العلماء على كتاب الله تعالى قراءة وتدبراً، وكثرت تواليفهم المتعلقة بعلوم القرآن عامة وبعلم القراءات خاصة .

هذا ولقد تناثر في قعر ذلك البحر الزاخر من المصنفات في علم القراءات أنواع من الدرّ التي تضبط الفهم والنظر، عن الميل والشطط، فيلزم من حصلها جادة الصواب، وينفتح على من تصورها أبواب من العلم.

فلما كان الحال كذلك صحّ العزم على تتبع بعض المصطلحات ومنها التواتر والشهرة والاستفاضة وقراءة العامة بدراسة مقارنة فيما بينها، فالشرف والسبق إنهما هو للعلماء الذين قرروا هذه المصطلحات بعد الاستقراء والتتبع، وإنما أدرت جمع متفرقها، ونظم

شأنها وتقريب معانيها إن كان فيها شيء من الغموض مع التمثيل لها.

وقد استقام بحثي في مقدمة ومبحثين:

أما المبحث الأول، فكان في التعريف بمفردات عنوان البحث وتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح.

المطلب الثاني: تعريف التواتر.

المطلب الثالث: تعريف الشهرة.

المطلب الرابع: تعريف الاستفاضة.

المطلب الخامس: تعريف قراءة العامة.

أما المبحث الثاني، فكان لبيان الفرق بين المصطلحات وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين التواتر ، والشهرة ، وقراءة العامة.

المطلب الثاني: الفرق بين الشهرة والاستفاضة.

وأخيراً فهذا البحث هو جهد المقل الذي حاولت فيه أن أوضح ما أبهم، وبيان ما أشكل؛ فإن وفقت فيه فمن فضل الله ومنته، وإن أخفقت فحسبي أني حاولت.

اسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث

هذا المبحث مخصص للتعريف بمفردات عنوان البحث، أبين فيه معنى المصطلحات من مصادرها عند علماء القراءات، وقد اشتمل على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف المصطلح.

المطلب الثاني: تعريف التواتر.

المطلب الثالث: تعريف الشهرة.

المطلب الرابع: تعريف قراءة العامة.

المطلب الأول: تعريف المصطلح:

أولاً: المصطلح في اللغة:

من المناسب الاشارة إلى أن للكلمات مدلولان: لغوي وعرفي، فاللغوي هو ما تعارف الناس عليه، والتي نقلت الأفكار من ذهن إلى ذهن حتى صار معروفاً في اللغة، أما العرفي، فهو أن تضع اللغة لفظة بإزاء معنى من المعاني ويأتي العرف فيخرجها عن معناها إلى معنى آخر، فالدابة في اللغة مثلاً تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن هذه اللفظة تطلق في العراق ومصر على الحصان أو الحمار أو البغل، وهذا مخالف للوضع اللغوي، فهو من قبيل الوضع العرفي[1].

فالاصطلاح هو عملية وضع جديدة على حسب شروط معينة، ومن هذه المصطلحات ما يعرف حدها باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض، أي: ما دل عليه الاسم على

---

(١) ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، الدكتور علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٢٧-٢٨.

وجه الإجمال فيما يميز بين الشيء المحدود وغيره، وأن حقيقته هي بيان مسمى الاسم، وتميز المحدود عن غيره لا تصوير المحدود. ومن هذه المصطلحات ما يُعرف حدّها ومسماها بالشرع وَحْدَه؛ وهي ما تعرف بالألفاظ الشرعية (الحقيقة الشرعية) حيث تتعلق بها الأحكام مثل: الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والاسلام والكفر والنفاق.. وغير ذلك من الألفاظ الشرعية[1].

والمصطلحات هي من قبيل الألفاظ أو الكلمات ذات الدلالات العرفية، فالمصطلح مشتق من الفعل صلح، ويقال: اصطلح بمعنى اتفق، وصلح، وتصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصّالحو[2].

و"الاصطلاح: مصدر اصطلح، واتفاق طائفة على شيء مخصوص ، ولكل علم اصطلاحاته»[3].

لذلك فقولنا: تصالحوا على كذا، يعني اتفقوا على أمر ما، ومنه تصالح الناس على استخدام هذه اللفظة بمعنى معين، فهو من قبيل التوافق العرفي، كما في قولهم:" اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ»[4]، وقولهم: " وفرسان: لقب قبيلة من العرب ليس بأب ولا أم ، وهم أخلاط من العرب اصطلحوا على هذا الاسم» ورضوا ان

(١) ينظر: مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي في السعودية، العدد ١٤٠، ربيع الآخر - ١٤٢٠هـ أغسطس - ١٩٩٩م، السنة ١٤: ١١٢.

(٢) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (صلح) ٢/ ٥١٧.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م: ١/ ٥٢٠.

(٤) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٤/ ٤٤٥.

يطلق عليهم[1].

ثانيًا: المصطلح في الاصطلاح:

عرف الجرجاني المصطلح بعدة تعريفات، هي: " إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما ، وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. ، وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد. ، وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين»[2].

فهذه التعريفات تتركز على أن الاصطلاح هو ألفاظ وضعت لمعانٍ متداولة.

وقيل في تعريفه أيضًا: "هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود»[3].

وقيل: " هو اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر حتى إذا أطلق انصرف إليه»[4].

فهذان التعريفان خرجا عن نطاق الألفاظ إلى نطاق أوسع، وهو الأمر الذي تعارف عليه الناس سواء أكان لفظاً أم غيره، فيشمل إشارة المرور؛ لأنها تمثل عرفاً بين الناس

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م: مادة (فرس) ٢/ ٧١٨.

(٢) التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٦م: ٢٨.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م: مادة (صلح) ٦/ ٥٥١، فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أب القلاوي الشنقيطي)، أحمد عمر مساعد الحازمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ٢٦،الفوائد المستمدة من تحقيقات الشيخ أبو غدة في علوم مصطلح الحديث، ماجد الدرويش، دار الإمام أبي حنيفة، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٢٩.

(٤) وضع المصطلح العربي في الفلسفة وعلم الكلام، الدكتور حسن حنفي، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني للموسم الثقافي الثاني عشر، ط١، ٧ أيار، ١٩٩٤: ٤٧.

جميعاً، فاللون الأحمر دال على التوقف، واللون الأخضر دال على المسير[1].

والذي يبدو راجحاً هو قصر التعريف على الألفاظ وعدم تعميمه إلى غيره، إذ ان علم المصطلح إنما يتعلق بالألفاظ.

فهو عرف خاص في اتفاق طائفة مخصوصة من اهل الفن والصنعة على وضع لفظ لشيء يتعلق ويعرف به، ويقابله لغة.[2]

المطلب الثاني: تعريف التواتر:

أولاً: التواتر في اللغة: هو اسم مشتق من وَتَرَ، أي تتابع، والمتوتر اسم مفعول من الوتر، اي: المتتابع، والمتواترة: المتتابعة، وتواترت الأخبار، أي: توالت وتتابعت، والوتيرَةُ: الطريقة، يقال: ما زال على وتيرة واحدة، أي: على صفة واحدة [3].

ثانيًا: التواتر في الاصطلاح:

تعددت تعريفات التواتر بحسب العلوم التي تناولته، وإن كان المفهوم العام مشتركاً، مثل التواتر في الحديث وغيره، وما يعنينا هنا هو التواتر في الاصطلاح الاقرائي.

«وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه»[4].

وقيل: "وهو ما نقله جمع غفير لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى

---

(١) ينظر: المصطلح الأصولي: ٣٢.

(٢) ينظر: مصطلحات النقد العربي السيميائي ص ٥.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: مادة (وتر) ٢/ ٨٤٢، لسان العرب: مادة (وتر) ٥/ ٢٧٦.

(٤) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م: ١/ ٢٦٤.

السند»[1].

ولا تخرج التعريفات الأخرى للتواتر عن هذا المعنى، أما القراءة المتواترة، فوصفت بأنها القراءة الصحيحة، وهي " كلّ قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحّ سندها»[2]، فهذه القراءة " هي: القراءة المتواترة المقطوع بها»[3].

والنقل المتواتر: هو "الذي يقع عنده العلم الضروري به»[4].

وقد حصل اليقين بأن القرآن الكريم قد نقل بنقل متواتر «بهذا الترتيب من تلاوة رسول الله ﷺ ومما أجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف»[5].

و"شرط التواتر أن يكون النقلة عدداً لا يصح التواطؤ منهم على الكذب وأن يستوي طرفاه ووسطه»[6].

---

(١) علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٤٨.

(٢) الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير، عبد الواحد بن محمد المالقي (ت٧٠٥هـ)، تحقيق أحمد عبد الله المغربي، دار العنوان، جدة، ١٤١١هـ -١٩٩٠م: ٤/ ٣١٤، النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ(ابن الجزري) (ت٨٣٣هـ)، صححه وراجعه علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م: ١/ ٩.

(٣) الدر النثير: ٤/ ٣١٥؛ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، مراجعة محمد حبيب الشنقيطي، وأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٨.

(٤) إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧م: ١٦.

(٥) الإتقان في علوم القران: ١/ ٢١٦.

(٦) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي

فقراءة عاصم الجحدري عن أبي بكرة: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قرأ: (متكئين على رفارف خضر، وعباقري حسان)،وما أخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلّى الله عليه وسلم قرأ: (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرات أعين) وغيرها ، هي قراءة جاءت عن طريق الاحاد ، لم تبلغ حد التواتر ،ولا الشهرة ؛ لذلك عدت قراءة شاذة لانها وان صح سندها ؛ لكن سندها لم يبلغ حد التواتر او الشهر بل هو من طريق الاحاد[1].

المطلب الثالث: تعريف الشهرة:

أولاً: الشهرة في اللغة:

المشهور : اسم مفعول من شَهَرَ، وهو الظهور، (الشُّهْرَةُ، بالضم: ظُهورُ الشيءِ في شُنْعَةٍ، شَهَرَهُ، كَمَنَعَهُ، وشَهَّرَهُ واشْتَهَرَهُ فاشْتَهَرَ.والشَّهيرُ والمَشْهورُ: المَعْرُوفُ المكانِ، المذكورُ، والنَّبيهُ)[2].

ثانيًا: الشهرة في الاصطلاح:

المشهور: «وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عن القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به»[3].

وقيل: " هو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله وهكذا ووافق العربية

(ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ: ٢٩٢.

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٦٨، والإبانة عن معاني القراءات ص ٨٥ - ٨٩، ونشر البنود على مراقي السعود ١/ ٨٣.، مقدمات في علم القراءات ٧٣.

(٢) القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: مادة (شهر) ٤٢١.

(٣) الإتقان في علوم القران: ١/ ٢٦٤.

ووافق أحد المصاحف العثمانية سواء أكان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ إلا أنه لم يبلغ درجة المتواتر»[1].

وعرف أيضًا بأنه "ما صح سنده واستوفى شروط القراءة الصحيحة واشتهر عند القراء، فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ، وهذا تصح القراءة به، ولا يجوز رده، ولا يحل إنكاره»[2].

وعلى ما تقدم من الاقوال فالمشهور الذي تلقته علماء الامة بالقبول ولايجوز رده ، ولا انكاره ، فهو القراءة الصحيحة التي قطع بقرانيتها .

(الْقُرْآنُ الَّذِي تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ بِالِاتِّفَاقِ هُوَ الْمَضْبُوطُ فِي مَصَاحِفِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْعَشَرَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، فَمَا فَوْقَ السَّبْعَةِ إلَى الْعَشَرَةِ غَيْرُ شَاذٍّ ، وَإِنَّمَا الشَّاذُّ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ)[3]

المطلب الرابع: تعريف الاستفاضة:

أولاً: الاستفاضة في اللغة:

الاستفاضة من الفعل فاض، واستفاض، وأصله إفاضة الماء، يقال: انتشر الخبر، فهو

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ١/ ٤٣٠.

(٢) علوم القرآن الكريم: ١٤٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،(١/ ٤٨٦).

مستفيض ومستفاض فيه[1].

ثانيًا: المستفيض في الاصطلاح:

المستفيض أحد المصطلحات الاقرائية، وما يعنينا هنا هو معناه الاقرائي، فهي قسم من القراءات الصحيحة التي صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه ووافق العربية والرسم.

والقراءة المستفيضة: هي ما استفاض نقلها وتلقاها الأئمة بالقبول، كما أنفرد بها بعض الرواة وبعض الكتب المعتبرة، وهذا القسم صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ لذا ألحقه العلماء بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها[2].

أو هي كل قراءة صح سندها ووافقت الرسم ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه، واشتهرت بالقبول عند علماء هذا الشأن، وهي قراءة صحيحة[3].

يقول ابن الجزري عن هذا النوع من القراءات: «فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها»[4].

وقال أيضاً: «وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين متواتر وصحيح مستفاض

---

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (فوض) ٧/ ٢١٢؛ القاموس المحيط: مادة (فوض) ٦٥١.

(٢) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م: ١/ ٢٤، وتقريب النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق علي عبد القدوس عثمان الوزير، مراجعة وتقديم محمد صبحي، وحسن حلاق، تصحيح الدكتور غسان حمدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٦.

(٣) ينظر: منجد المقرئين:١٩، والنشر في القرات العشر: ١/ ٩ - ١٣.

(٤) منجد المقرئين: ١٨- ١٩.

متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما»[1].

وقد يظن القارئ أن في كلام ابن الجزري شيء من التعارض مع ما سبق ذكره من أنه قرر بتواتر القراءات العشرة برواياتها المشهورة؛ ولكن لا تعارض بين الكلاميين، فمن الروايات العشر ما جاء من طرق وروايات المشهورين باتفاق، ومنها ما جاء من طرق وروايات منفردة، ومع ذلك تلقاها أئمة القراءة بالقبول لموافقتها الرسم والعربية ولصحة سندها.

وعلى ما تقدم فان المستفيض على انواع وهي :

١. المستفيض : هو ما استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول كما انفرد به بعض الرواة، وبعض الكتب المعتبرة أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة كما نبين حكم المتلقي بالقبول، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها [2].

٢. المستفيض : هو ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم كما ورد في صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى، ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحا فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة، ولا في غيرها. (والقراءة الشاذة ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاض متلقاة بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه المحتسب لابن جني وغيره، وأما القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآنا، فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلاً)[3].

---

(١) المصدر نفسه: ٢١.

(٢) ينظر :منجد المقرئين ومرشد الطالبين / ١٩ .

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين / ٢٠ .

(فالقراءات الأربع الزائدة على العشر صحيحة الإسناد ولكنها آحادية فليست متواترة، وليست قرآنا يتعبد به ويتلى في الصلاة)[1].

المطلب الخامس: تعريف قراءة العامة:

أولاً: قراءة العامة في اللغة:

١ – القراءة في اللغة: مصدر قرأ، نقول: قرأ يقرأ قراءة، وهي الجمع والضم والاجتماع، وسميت القراءة كذلك؛ لأن القارئ يجمع الحرف مع الحرف فتكون الكلمة[2].

٢ – العامة في اللغة: يقال: عَمَّهُم الأمر يَعُمهُم عُموماً: شكِلهم، يقال عَمهَّمُ بالعطية والعامة خلاف الخاصة[3].

ثانيًا: قراءة العامة في الاصطلاح:

وتسمى أيضًا قراءة الجمهور: أو القراءة المعروفة[4]، ولقراءة العامة اصطلاحاً عدة إطلاقات وهي:

---

(١) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٢٥٦)

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م: ٢/ ٣٢٦، و لسان العرب: مادة (قرأ) ١/ ١٢٩، وتاج العروس: مادة (قرأ) ١/ ٣٧١.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: مادة (عمم) ١/ ١٠٨؛ لسان العرب: مادة (عمم) ١٢/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا، عبد المجيد قطامش، وعياد بن عيد الثبيتي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م:١/ ٥١٠.

«هي القراءة التي قرأها رسول الله ﷺ على جبريل (عليه السلام) مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان علي (رضي الله عنه) طول أيامه يقرأ مصحف عثمان (رضي الله عنه)، ويتخذه إماماً»[1].

وهي ما اتفق عليه أهل المدينة واهل الكوفة، فلذلك عندهم حجة قوية توجب الاختيار[2]. وربما جعلوا الاختيار على ما اتفق عليه نافع[3]، وعاصم[4].

أو ما اجتمع عليه أهل الحرمين، أي: المكيون والمدنيون[5].

---

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لشهاب الدين عبد الرحمن المقدسي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، تحقيق ضياء ألتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م: ١/ ٦٩. وينظر: البرهان: ١/ ٢٣٧؛ أسرار ترتيب القرآن، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر، بلا تاريخ: ١١.

(٢) ينظر: الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة النهضة، مصر، ١٣٧٩هـ -١٩٦٠م: ٨٩، وجمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي السخاوي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور مروان العطيَّة، والدكتور محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٥٢٢ ، والمرشد الوجيز: ١/ ١٥٨، والبرهان: ١/ ٣١١.

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم ويقال: أبو نعيم ويقال: أبو الحسن وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن، الليثي بالولاء المدني، أحد القراء السبعة المشهورين، انتهت إليه رئاسة القراءة في المدينة (ت١٦٩هـ) على أصح الأقوال. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م: ٦٤، غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٢هـ)، عني بنشره ج. براجستراسر، ١٣٥١هـ -١٩٣٢م: ٢/ ٣٣٠.

(٤) هو عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي المقري. أحد القراء السبعة. تابعي، من أهل الكوفة. حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من الطبقة السادسة. توفي بالكوفة سنة (١٢٧هـ). ينظر: غاية النهاية: ١/ ٣٤٦، تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م:٤٥٣.

(٥) ينظر: الابانة / ٨٩، وجمال القراء / ٥٢٢، و المرشد الوجيز ١/ ١٥٨ ، والبرهان ١/ ٣١١ .

وأطلقت أيضًا على القراءة التي قرأ بها عامة القراء وجلهم، إذ اجتماع أغلب القراء المعتبرين على حرف له من القوة ما ليس لغيره مما انفرد به آحاد الناس[1].

والقيد الأخير هو الراجح المعمول به فعلاً، أي ما قرأ بها عامة القراء، وهي تعني قراءة الجمهور، وبهذا خرجت القراءات الشاذة.

المبحث الثاني
الفرق بين المصطلحات

هذا المبحث مكرس ليبين الفروق بين المصطلحات الواردة في البحث، وزدت عليها الفرق بين الشهرة والاستفاضة لشيوع الاصطلاح الثاني، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين التواتر والشهرة قراءة العامة.

المطلب الثاني: الفرق بين الشهرة والاستفاضة.

المطلب الأول: الفرق بين التواتر والشهرة وقراءة العامة:

أولاً: الفرق بين التواتر والشهرة:

فرق بعضهم بين تواتر القراءات وبين تواتر القرآن الكريم،: (اعلم أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ حَقِيقَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ فَالْقُرْآنُ هُوَ الْوَحْيُ النَّازِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْبَيَانِ وَالْإِعْجَازِ، وَالْقِرَاءَاتُ هِيَ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ الْمَذْكُورِ فِي كَيفِيَّةِ الْحُرُوفِ، أَوْ كَيْفِيَّتِهَا مِنْ تَخْفِيفٍ أَو تَثْقِيلٍ، وَتَحْقِيقٍ أَوْ تَسْهِيلٍ، وَنَحْو ذَلِكَ، بِحَسْبِ اخْتِلَافِ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، أَمَّا الْقِرَاءَاتُ: فَوَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَال

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق عبد الجليل عبدة شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٢/ ١٧١-١٧٢.

بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَت مُتَوَاتِرَةً)[1]. وقد اخذ بهذا القول الزركشي في البرهان(٢) وقد أخذ بهذا القول بعض العلماء.[3]

فالمفهوم من كلامهما أنَّ القرآن مغاير للقراءات ، والمجمع عليه أنَّ القرآن هو كلام الله المنزل وحيا على الرسول ﷺ، وأن القراءات هي وحي من الله، أُنزلت على الرسولﷺ من اجل التيسير على الناس في صور الأداء، فالأصل واحد. ، فأين التغاير اذن؟ وهذا ما دفع بعضهم الى الرد على الزركشي في هذا الموضوع، يقول الدكتور محمد سالم محيسن معقباً على كلام الزركشي بعد أن يورده: (ولكني أرى أنَّ الزركشي مع جلالة قَدره قد جانَبهُ الصواب في ذلك، وأرى أنّ كُلّاً من القرآن والقراءات حقيقتان بمعنى واحد، يتضح ذلك بجلاء من تعريف كل منهما، ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول القراءات، فسبق أَن قُلنا: القرآن مصدر مرادف للقراءة، كما قلنا: ان القراءات جمع قراءة؛ إذاً فهما حقيقتان بمعنى واحد)[4].

وللدكتور شعبان محمد إسماعيل رأي في كتابه القراءات وأحكامها ومصادرها:(إن كان الزركشي يقصد بالتغاير التغاير التام فلست معه، إذ ليس في بين القرآن والقراءات تغاير، فالقراءات الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول ماهي إلا جزء من القرآن الكريم فبينهما ارتباط وثيق ارتباط الكل بالجزء)[5].

فعلى هذا الرأي: قد يكون بين القرآن والقراءات تغايرٌ، وقد يكون بينهما اتحاد، وذلك

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١ .

(٢) البرهان في علوم القران ١/ ٣١٨ .

(٣) ينظر: إتحاف الفضلاء ١/ ٨٩. وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٢١، ومباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح ص ١٠٧.

(٤) المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، ١/ ٤٦- ٤٧.

(٥) القراءات وأحكامها ومصادرها ص٢١ .

إن كانت القراءة متواترة؛ فهي قرآن، أما إن لم تكن كذلك؛ فهي قراءة وليست بقرآن، فتكون مغايرة له. ولهذا الرأي ما يسنده من الأدلة، منها:[١]

أولاً- من تعريف العلماء القرآن الكريم، قال السرخسي:(الكتاب: هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً؛ لأنَّ ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان،[٢] ولا يثبت بمثله القرآن مطلقاً ... لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً).[٣]

وقال الشوكاني:(الكلام المنزل على الرسولﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً ... وخرج بقوله: المنقول إلينا نقلا متواتراً؛ القراءات الشاذة).[٤]

وقال ابن الجزري:(كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ... ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة).[٥]

فخلاصة هذه الأقوال تقرير العلماء أن كل قراءة توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة هي قرآن، وما كان بخلافه فليس إلا قراءة تسمى بتسميات أخرى.[٦]

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١.
(٢) أي القطع واليقين.
(٣) أصول السرخسي، ١/ ٤٩٤.
(٤) إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ١٣٠.
(٥) النشر في القراءات العشر ١/ ١٩.
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١.

ثانياً- إنَّ المعتمد في نقل القرآن والقراءات الرواية، وهذا شيء لا دخل للاجتهاد والنظر فيه، بل يكفي ما ينطبق عليه شروط العدالة والضبط في نقل الرواية مع الشهرة عند الرواة[1] .

قال ابن الجزري:(إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها).[2]

فالمعتمد في نقل القرآن الرواية الصحيحة، التي لا مجال للنظر والاجتهاد فيها، وما كان غير ذلك فلا يسمى قرآناً، بل هي قراءة من القراءات، أو يمكن أن يندرج في ما يسمى بـ(جانب الدراية في علم القراءات).[3]

وإن القرآن والقراءات المتواترة حقيقة واحدة باعتبار كونهما وحيا من عند الله تبارك وتعالى؛ فإن القراءات المتواترة والاختلاف الثابت عن النبي ﷺ في بعض الكلمات جزء من الوحي النازل على النبي ﷺ.

اما القراءات التي لم تتوافر فيها شروط قبول القراءة فهي والقرآن حقيقتان متغايرتان بحسب طبيعة كل منهما، فإن القرآن هو كل ما نزل من عند الله عز وجل سواء أكان بوجه أو وجوه ونقل بالتواتر، وهو في الحالتين نزل للإعجاز والبيان، والقراءات بنوعيها المتواتر والشاذ؛ هي الكلمات المختلف فيها.

ولذا فإن القرآن الكريم أعم من القراءة القرآنية المتواترة، كما أن القراءات الشاذة

(١) ينظر: أبحاث في علم القراءات القرآنية، د. ص١٦.
(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ١٠.
(٣) ينظر: علم القراءات القرآنية- نشأته- وأطواره- وأثره في العلوم الشرعية ص٢٨.

ليست من القرآن، والقراءات القرآنية المتواترة جزء من القرآن، ولا تنافي بينهما فكل قراءة صحيحة ثابتة عن النبيﷺ موافقة لشروط القراءة الصحيحة هي بعض من القرآن الكريم، نزلت رخصة وتخفيفا على الأمة.

(وأما ما أذن فيه من هذه الحالات بإثباته وأقر كتبة الوحي عليه فهو محفوظ بطريق التواتر في أحرف قليلة معدودة يرفض ما عداها ولو جاء من طريق صحيح آحادي، لأن التواتر شرط في إثبات القرآنية)[1]

وإن انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، وإنما نسبت القراءات إليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها، ومع كل واحد منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر، ثم إن التواتر المذكور شامل للأصول والفرش هذا هو الذي عليه المحققون(٢).

والتحقيق أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة ؛ فإن أسانيد الأئمة السبعة، بهذه القراءات السبعة، إلى النبي ﷺ كان بطريقي (الرواية، والدراية)

---

(١) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ١٠٨)

(٢) ينظر: البحر المحيط، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٢/ ٢١٢، و الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م: ٢/ ٢٤، ومنجد المقرئين: ٨١، و التحبير شرح التحرير، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الله الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣/ ١٣٦١، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر المسمى بـ(منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات)، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي الشهير بالبناء (ت١١١٧هـ)، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٩.

(لم تقبل قراءة أحد من القراء إلا إذا ثبت أخذه عمن فوقه بطريق المشافهة والسماع حتى يتصل الإسناد بالصحابي الذي أخذ عن رسول الله ﷺ. ولذلك تتكرر في أوائل تلك الأسانيد أسماء الصحابة الذين لهم روايات في الحلال والحرام، أو أسباب النزول، أو بيان الآيات. وهذا التسلسل في أسانيد القراء سوغ للعلماء أن يصفوا القراءات بأنها توقيفية، فمنعوا القراءة بالقياس المطلق)(١)

والدراية وهذا موجود في كتب القراءات، وهي التي نقلت اختلاف كيفية الاداء، وبينت استكمال شروط التواتر، من خلال تتبع المتواتر من القراءات بالدراسة والتحقيق(٢).

من هذا يتبين أن القران الكريم قد نقل إلينا كله بالتواتر، إلا أنه لا يشترط التواتر في كل حرف من حروفه لصحة القراءة به، بل يكفي أنه اشتهر بين القراء سلفاً وخلفاً، فتقوم الشهرة مقام التواتر(٣). ومن هنا يظهر جليا كيف ظهر مصطلح الشهرة بعد التواتر ، ومن التعريف السابق لكل من التواتر والمشهور يتبين أن المشهور هو الذي فقد فيه التواتر، وهو ما صحّ سنده، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به، كما تقدم، والقراءة المشهورة هي التي تلقاها الأمة بالقبول، وحكم عليها العلماء بالصحة .

فالقراءة المتواترة ، وهي ما رواها جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب. والقراءة المشهورة وهي ما صح سندها بأن رواها العدل الضابط من مثله إلى منتهاه

---

(١) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٢٥٠)

(٢) ينظر: مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٢٥٢)

(٣) ينظر: دراسات في علوم القران، محمد بكر إسماعيل (ت١٤٢٦هـ)، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الخرج - السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٩٥.

وهكذا إلى الرسول ﷺ من غير شذوذ ولا علة فادحة[1].

فالقراءة المتواترة هي التي اشتملت على شروط صحة القراءة المشهورة،(أن الركنين الآخرين عند القائلين بالتواتر، هما ركنان لازمان للتواتر، بمعنى: أن القراءة المتواترة لا بد فيها من تحقق الشرطين الآخرين بطريق التّبع.)[2]. وهي السند والرسم والعربية،

والقراءة المشهورة هي القراءاة التي توفرت فيها الشروط الثلاثة ، وهي صحت سندها ، الا انه يجب ان تتوفر فيها الشرطيين الاخرين لانهما ضروريان لاعتبار قرانيتها وصحة اعتقاد ذلك [3].

فالقراءة الصحيحة المتواترة، هي القراءة التي توافرت فيها الأركان الثلاثة المتقدمة، وأنه بناء عليها تعتبر هذه الرواية قراءة قرآنية، تصح القراءة بها في الصلاة، وفي خارجها، ولا خلاف عند العلماء في ذلك كما تقدم.

ثانيًا: الفرق بين التواتر وقراءة العامة:

قبل ان ابين الفرق بين التواتر وقراءة العامة لابد من الوقوف على التطور التاريخي لمصصطلح (قراءة العامة). فمن خلال التعاريف التي وردت ، فانه العرضة الاخيرة لقراءة النبي ﷺ على سيدنا جبريل ، وبعدها اطلق على ما اتفق عليه اهل المدينة والكوفة، او ما اتفق عليه اهل الحرمين ، ثم تطور ليطلق على قراءة عامة القراء.

فمصطلح قراءة العامة بالاجمال، هو عموم القراءات المتواترة وذلك لامريين هما :

---

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر: ١/ ١٤؛ مناهل العرفان: ١/ ٢٩٣؛ الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية، الدكتور محمد سالم محيسن، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٢م: ١٧ – ١٩.

(٢) مقدمات في علم القراءات / ٧٠.

(٣) : ينظر : المصدر السابق نفسه / ٧٠ .

ان العرضة الاخيرة هي التي كتب المصحف العثماني بها. والمصحف العثماني هو الذي وافقته القراءات الصحيحة ولو احتمالا.

ان قراءة عموم القراء المعتبرين هي القراءات الصحيحية التي وافقت المصحف العثماني .هي مما اجمع العلماء على اعتبارها دون غيرها ، فانه شاذ .

ولكن مع تطور هذا المصطلح الا انه لم يشتهر، بل ان المتتبع له يجد انه لم يذكر بعد عمل ابن الجزري الا النزر اليسير . فبعد عمل ابن الجزري شاع استعمال مصطلح الشهرة او القراءة المشهورة ، ونزر استعمال مصطلح قراءة العامة.

ويتبن مما سبق ان ما بين القراءة المتواترة وبين قراءة العامة عموم وخصوص، فمن التعريف السابق لكلا من القراءتين يظهر أن التواتر وقراءة العامة متفقان من حيث أن قراءة العامة هي قراءة النبي ﷺ، وأن التواتر أدق من بقية المصطلحات، إذ أن التواتر هو الأصل في القراءة؛ فان توافر التواتر في القراءة يعني أن العربية والرسم فيه تحصيل حاصل، وان مصطلح قراءة العامة أشمل وأوسع؛ لأنه يجمع ما تواتر من القراءات سواء كان المقصود منه اجتماع جل القراء أو اجتماع أهل المدينة والكوفة، أو اجتماع أهل الحرمين؛ فانه بهذا يشتمل على القراءات الصحيحة.

المطلب الثاني: الفرق بين الشهرة والاستفاضة:

من تعريف الاصطلاحين يتبين أن مصطلح الشهرة والاستفاضة هما بمعنى واحد، إلا أن مصطلح الشهرة ذاع عند أئمة القراءة ودل على القراءات الصحيحة والمقبولة عند الامة ، أما الاستفاضة فترد على ألسنة القراء، بعد أن غلب وكثر استعماله عند أهل الأصول.

فالاستفاضة مصطلح يطلق على ما شاع وذاع واشتهر ويصح أن يطلق على ما كان صحيحا من القراءات من جهة الشيوع وبالنظر للمعنى؛ ولكن لم يطلقه العلماء؛ لأن

المستفيض وان كان شائعاً وذائعاً؛ لكنه لم يبلغ حد القبول المطلق بخلاف المشهور فأنه يعني القبول من غير تردد .

وكذلك اطلق المستفيض على ما استفاض نقله احادا لكنه لم يتلقى بالقبول فهو قراءة شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحا . فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة، ولا في غيرها.كما ذكرت سابقا.

من هنا يتبين الفرق بين الشهرة والاستفاضة فمصطلح الشهرة لايدل الا على ما صح سنده ووافق شروط القراءاة الصحيحة ، واشتهر عند القراء ، ولم يعد من الغلط او الشذوذ ، ولايجوز رده ولايحل انكاره . وقد ظهر هذا المصطلح بشكل واضح المعالم على يد الامام المحقق ابن الجزري .

اما مصطلح المستفيض فانه تعدد في الاستعمال فتارة نجده يجانب المشهور من حيث انطباقه على ماصح من القراءات ، وتارة نجده يفترق عن المشهور من حيث انه ينطبق على ما صح نقله، لكنه يفترق بانه خالف شرط الرسم . وعلى هذا المضمون فانه يعتبر من القراءة الشاذة .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي تضمنها:

١. الاصطلاح هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

٢. التواتر: هو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه.

٣. المشهور: هو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عن القراء فلم يعده من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به.

٤. المستفيض: له اطلاقان فهو ما استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول. ويطلق ايضا : على ما استفاض نقله ولكنه خالف شرط الرسم .

٥. قراءة العامة وتسمى أيضًا قراءة الجمهور، أو القراءة المعروفة، وهي القراءة التي قرأ بها عامة القراء وجلهم. وهي ما تضمنه المصحف العثماني من العرضة الاخيرة .

٦. القراءة المتواترة هي التي اشتملت على شروط صحة القراءة المشهورة، وهي السند والرسم والعربية.

٧. إن مصطلح قراءة العامة أشمل وأوسع من القراءة المتواترة؛ لأنه يجمع ما تواتر من القراءات ، وما اشتهر وما اتفق عليه عامة القراء فهو يشمل القراءات الصحيحة كلها بلا استثناء قراءةاو رواية مما تلقته الامة بالقبول.

٨. القراءة المستفيضة: هي ما استفاض نقلها وتلقاها الأئمة بالقبول، وأن مصطلح الشهرة والاستفاضة هما بمعنى واحد، إلا أن مصطلح الشهرة ذاع عند أئمة القراءة، أما الاستفاضة فانه تردد استعمالها ، فتارة تجانب الشهرة من حيث صحة السند وموافقة الشروط ،وتارة توافق الشهرة من حيث صحة السند الا انها تفترق من حيث انطباقها على شرط الرسم او موافقة العربية.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة النهضة، مصر، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٢. أبحاث في علم القراءات القرآنية، للدكتور خليل السامرائي، مطبعة انوار دجلة- بغداد، ط١، ٢٠٠٦م.

٣. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر المسمى بـ(منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات)، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي الشهير بالبناء (ت١١١٧هـ)، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٤. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٥. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول،للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٦. الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية، الدكتور محمد سالم محيسن، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٢م.

٧. أسرار ترتيب القرآن، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر، بلا تاريخ.

٨. أصول السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ

، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٣ م.

٩. إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٠. البحر المحيط، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٣. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

١٤. التحبير شرح التحرير، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الله الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٦م.

١٦. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧. تقريب النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق علي عبد القدوس عثمان الوزير، مراجعة وتقديم محمد صبحي، وحسن حلاق، تصحيح الدكتور غسان حمدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨. جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي السخاوي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور مروان العطيَّة، والدكتور محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٠. الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير، عبد الواحد بن محمد المالقي (ت٧٠٥هـ)، تحقيق أحمد عبد الله المغربي، دار العنوان، جدة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢١. دراسات في علوم القران، محمد بكر إسماعيل (ت١٤٢٦هـ)، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الخرج - السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،(١/ ٤٨٦).

٢٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٢٥. علم القراءات القرآنية: نشأته وأطواره وأثره في العلوم الشرعية، د. نبيل بن محمد آل إسماعيل، مكتبة التوبة- الرياض- السعودية- ط١، ٢٠٠٠م.

٢٦. علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٢هـ)، عني بنشره ج. براجستراسر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٨. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٢٩. فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أب القلاوي الشنقيطي)، أحمد عمر مساعد الحازمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٣٠. الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣١. الفوائد المستمدة من تحقيقات الشيخ أبو غدة في علوم مصطلح الحدي، ماجد الدرويش، دار الإمام أبي حنيفة، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٣٣. القراءات وأحكامها ومصادرها ،تاليف :الدكتور شعبان محمد اسماعيل، شوال السنة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٣٤. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٣٥. مباحث في علوم القرآن، تأليف: صبحي الصالح- دراسة وتحقيق، دار العلم للملايين، ط٢٤، ٢٠٠٠م.

٣٦. مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي في السعودية، العدد ١٤٠، ربيع الآخر - ١٤٢٠هـ أغسطس - ١٩٩٩م، السنة ١٤ .

٣٧. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣٨. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٩. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لشهاب الدين عبد الرحمن المقدسي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، تحقيق ضياء ألتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٤٠. المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، الدكتور علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١. مصطلحات النقد العربي السيميائي الإشكالية والأصول والامتداد الدكتور مولاي على بوخاتم، منشورات اتحاد الكتاب العرب- دمشق، ٢٠٠٥م.

٤٢. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق عبد الجليل عبدة شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٣. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م.

٤٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٦. المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، الدكتور محمد سالم محيسن، دار الجيل-بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٤٧. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا، عبد المجيد قطامش، وعياد بن عيد الثبيتي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٨. مقدمات في علم القراءات ،تاليف : محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكرى، محمد خالد منصور (معاصر)، دار عمار - عمان (الأردن)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٩. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٠. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري

(ت٨٣٣هـ)، مراجعة محمد حبيب الشنقيطي، وأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥١. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب

٥٢. النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ(ابن الجزري) (ت٨٣٣هـ)، صححه وراجعه علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٤. وضع المصطلح العربي في الفلسفة وعلم الكلام، الدكتور حسن حنفي، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني للموسم الثقافي الثاني عشر، ط١، ٧ أيار، ١٩٩٤.